

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٣٢٩٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وطى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُتميّز مصلحة الكيماء التابعة لوزارة التجارة والصناعة في الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتؤول إلى الهيئة المنتميّة فيها كافة حقوق المصلحة المنتميّة وما عليها من التزامات، كما ينقل إلى الهيئة المنتميّة فيها كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية المصلحة المنتميّة لسنة المالية الحالية؛

وتحل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل مصلحة الكيماء فيما وردت في اللوائح والقرارات المعمول بها.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الهيكل التنظيمي اللازم لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المرتبطة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المشار إليها .
وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف المشار إليها بالفقرة السابقة يستمر العمل بالهيكل التنظيمي وجداول الوظائف المعمول بها حالياً .

(المادة الثالثة)

تُتخذ الإجراءات الازمة لنقل موظفي مصلحة الكيماء إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بذات مسؤولياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التي يتمتعون بها في جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تبادر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التي كانت تبادرها مصلحة الكيماء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي